عن ابي الاشعث انه سال عن عمر بن الخطاب عن رجل اسلم على يده ووالاه فمات
وترك مالا فقال عمر ميراثه لك فان ابيت فلبيت المال وقد روي ايضا
عن زياد عن علي ابن ابي طالب ان رجلا من اهل الارض اتاه ليواليه فابى علي
عن ذلك فاتى ابن عباس فوالاه وسبب ابائه لعدم احتياجه لا لعدم جوازه
ولهذا لم ياب ابن عباس وقد روي ايضا عن مسروق ان رجلا من اهل الارض
والى عن ابن عمر له واسلم على يديه وترك مالا فسال عن ابن مسعود عن ميراثه
فقال هو لمولاه وايدا قاويل الصحابه حديث التميم الداري انه سال رسول الله
عليه السلام فقال ان رجل ياتيني فليسلم على يدي ويواليني ما السنة فيه فقال
عليه السلام هو اخوك ومولاك فانت احق محياه ومماته وفي روايه انت
احق بمحياه ومماته يعني بمحياه في التزويج وتحمل العقل والاسلام ومماته
في الصلوة والارث فهذه الاثار تدل على عقد جواز الموالات والتوريث
بسببه **ثم اعلم** انه بمجرد الاسلام على يدي غيره لا يصير مولا له ما لم يعاقد
عقد الموالات عندنا وقال ليث انه بمجرد الاسلام يصير مولى له فيرث
عنه كذا في شرح خواهرزاده **وحجته** ما روي عن ابن عبد الله بن وهب عن
التميم الداري انه قال قلت يا رسول الله ان رجلا من المشركين يسلم على
يد رجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته فيريد
به اولى الناس بمحياه تزويجا وعقلا واسلاما ومماته من حيث الصلوة
عليه والتوريث عنه فقد جعله احق الناس بمحياه ومماته بمجرد الاسلام علمنا ان
مجرد الاسلام كاف لثبوت الولاء وقد روي الطحاوي في اختلاف
العلماء

العلماء عن النبي عليه السلام في النصراني الذي اسلم على يدي مسلم ثم مات
ولم يدع وارثا انه يرثه منه فهذا يدل على انه بمجرد الاسلام يصير النصراني مولى
للذي اسلم على يديه ولقوله عليه السلام من اسلم على يد غيره فهو اخوه ومولاه
وفي روايه فهو احق بمحياه ومماته لان في الاسلام معنى الحيوة حكما لانه احياه
باخراجه من ظلمة الكفر فان الكفر كالموت في حق المسلمين كما قال الله تعالى
او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فرزقناه الهدى والاسلام فهو كما لو احياه
بالعتق فكما ان المعتق يثبت له الولاء على المعتق باكتسابه بسبب
احيائه فكذا الذي دعاه الى الاسلام يثبت له الولاء باكتسابه بسبب
احيائه **وحجتنا** في ذلك ما رويناه في حجتنا للشافعي كروايه ابي الاشعث
وكروايته عن مسروق وكروايته عن التميم الداري فتدل هذه الاثار ان
الموقوف في ما بينهما ان بمجرد الاسلام على يديه لا يثبت له الولاء عليه وهذا
بخلاف ولاء العتاقة فان سببه الاعتاق وانما وجد ذلك عن المعتق وههنا
سبب حياته الاسلام وهو الذي اسلم بنفسه فلم يكن عارضا الاسلام عليه
مكتسبا بسبب حياته وايد ما قلنا قول الائمة السرخسي في كتاب الولاء راويا عن
الصحابه حيث قال فان اسلم رجل على يدي رجل ولم يواله عقد الموالات ولم
يعقل عنه لم يرثه الا على قول الروافض فانهم يقولون بمجرد الاسلام على يديه
يكون مولى له كان من الروافض لان حال مولى الموالات قد ثبت بالنص بخلاف
القول بالنسب على العرف فالذي يثبت حاله بالنص واستحق الارث به اولى
من الذي اثبت حاله واستحقاقه بلا النص فكان مولى الموالات مقدما عليه

Copyright © King Saud University